

في وهي الشبهة ان تعدد الواطى **بنا** فاما العدة لا تعدد والزوج
ويجوز على روج المرأة الرطوة بشبهة اوز نا ان يطالها في التمتع
ما دامت في العدة اي عة الواطى لانها عة قد مدت على حق الزوج
 فتح من الرطوي قبل انقضاءها **فصل** ويجوز احد فدهم الا
 على ميت غير زوج **وجب الاحلاد على الزوج المتوفى عنها زوجها**
 ان كانت **بمكاح صحيح** لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
 على الحقيقة الفهم عيم والمسلمه والكنهه في رها من سواءا
في العدة **وجوز الاحلاد للباين** قال في الفروع اجماعا على ان ليس
 بها قال في الرعاية انتهى **والاحلاد ترك ابنه وترك البطل**
 وكل ما يلد عن الجماعها ويرغب في النظر اليها بحسنها **الاعتناء**
 ولو كان بها نسف وترك **لبس النبي ولو خاتما** ولفه في قول
 عام اهل العلم لان الحلبي يزيد حسننها يزيد عمو الاجلها وترك
لبس الملون من الثياب الزينة كالاحمر والاصفر والاحمر
 والازرق والصفير والمطرقة وما صنع غيره ثم نسج لم يسج
 بعد نسج وترك **التعمير بالحناء** لانه يمدعوا الى الجماع وانسب
 الحلبي بل هو اولى وترك **الاستقباح** وهو شيء يعمل من
 الرصاص اذا دهن به الوجه ربه يهريق وترك **الانخال**
 بالكل الاسود بلا حجب ولو كانت سوادا ترك **الادهان**
 بالدهن المطيب فلا يعمل بها استعمال الادهان المطيبه
 كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبنان وما اشبهه باللبس
 لان الادهان بذلك استعمال للطيب وترك **تغيير روج**
 وحده

لم يثبت لاجل المرأة تومن بالله وكفى
 كذا من قد علمت تزوج ثلاثا لئلا
 الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
 شقق عليه

ولا تقع حفنة لوفاء كالملة لا تليل
 مظنة الفساد ولها الخروج لاجلها
 بها ولو كانت لها من يوم بمصاحها
 فليس لغيرها عنها العادة ونزاع
 ونحوها غيرها
 بجمع

وحده ونفثه والتعطيل **ولها لبس الثوب الابيض ولو**
 كان **مرا** لانه حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة
 اذا كانت حسنة الخلقه لا يلزمها ان تغير نفسها في علة الوفاة
 وتغيره نفسها ولا تمنع من ملون لرفع وسخ كحلي ونحوه كالاسود
 والاصفر الذي بالصافي ولا تمنع من نقاب ولا اخذ ظفر ونفث
 ابط واخذ شعر مندوب الى اخذه وغسل **وجب علة الحياة**
في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة في سوا كان زوجها
 او باجارة او عارية اذا اقلوع الورثة باسكانها فيهر السلطان
 او اجنبي او انتقلت الى غيره لايها العود اليها **لا تعتد** بان
 قد عرضت ورة الى اخر جها منه **وتنقضي العدة** اي علة المتوفى
 عنها زوجها **بعضي النكاح** الذي تنقضي به العدة **حيث** اي في
 اي مكان **كانت** لان المكان ليس شرط لصحة الاعتد **داب**
استبراء اما الاستبراء استعمال من البراة وهي التمييز
 والانتقاء يقال سرى اللحم من العظم اذا قطع عنه **وفصل**
 بنه وهو اي الاستبراء **واجب في ثلاثة مواضع** **لا اكثر احدها**
اذا ملك الرجل ولو كان طفلا باي نوع من انواع التملكات
اكثر من ثلثها بطل كانت او ثيابا لو مسهتة او لم تخص
حتى ولو كان ملكا من طفل وانى او كان بايعا او استبراءها
او باء او وهب **استبراء** **البر** **الوقت** **بعضي** **او علب**
 او قاله او خيار **او غير** **كيسج** او هبة ولو قبل تنهوما عن
 الجلس على الاصح وقال في القضاء ان افرقا **حيث تستمل**

ان كان في نكاحها كزوجها
 او باء او خيار او غير
 الخاتمة او بعد ما كثر
 من نكاحها